المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
ق م. س ق
منشور عدد: 8 س2

15 فبراير 2013

من وزير العدل والحريات

إلـــى

السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فتبعا للمنشور عدد 40 س 2 بتاريخ 13 يونيو 2009؛ الذي طلب منكم فيه إشعار السادة العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية الصادرة عن السلطة المحلية المنصوص عليها في المادة 18 المشار إليها أعلاه، كلما تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له؛ على اعتبار أن الهدف من هذه المادة وهو حماية الأملاك الجماعية أو الحبسية أو أملاك الدولة وغيرها؛ يكون حاصلا إذا كان المعني بالأمر يتوفر على ما يفيد تملكه للعقار موضوع الشهادة العدلية؛

وتبعا للرسالة الدورية المشتركة عدد 50 س 2 بتاريخ 17 ديسمبر 2012؛ التي طلب منكم فيها حث السادة العدول على تدوين محتوى الشهادة الإدارية المذكورة ومراجعها بصفة كاملة بالشهادات العدلية المتعلقة بالعقار غير المحفظ؛

فقد تبين أن هناك اختلافا في التطبيق العملي، فبعض السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

يصرون على وجوب الإدلاء بالشهادة الإدارية المذكورة في جميع الشهادات العدلية المتعلقة بالعقار غير المحفظ، والبعض الآخر يعمل بالتوضيحات المومأ إليها في المنشور المذكور أعلاه.

وتفاديا لهذا الاختلاف الذي قد تترتب عنه بعض الصعوبات؛

نطلب منكم - تأكيدا للمنشور المشار إليه أعلاه- إشعار السادة العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية المشار إليها أعلاه كلما تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له؛ **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد